

قائمة  
رقم الترخيص



الجمهورية العربية السورية  
مجلس الوزراء

القرار رقم 7/م

رقم  
تاريخ

مجلس الوزراء  
بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم 20/ لعام 2017 وأملائته  
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم 21/ لعام 2022  
وعلى المرسوم رقم 200/ لعام 2021  
وعلى اقتراح وزير النقل بكتابته رقم 4/10464 تاريخ 4/12/2022  
وعلى اقتراح وزير المالية بكتابته رقم 43/15/11 تاريخ 2023/1/2  
وتنقل ما تقرر في جلسة مجلس الوزراء المنعقدة بتاريخ 2023/1/10

بمقتضى

المادة 1- بزيادة الترخيص على كل لتر بترين معنل مباع والمحدد بمبلغ 9/ ل من تمسح ليرات سورية الوارد في المادة 4/ من  
المرسوم التشريعي رقم 21/ لعام 2022 بمبلغ وقدره 41/ ل من واحد وأربعون ليرة سورية فقط ليصبح 50/ ل من  
خمسون ليرة سورية فقط لا غير.

المادة 2- رقم ونشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وبمبلغ من يلزم لتنفذه

دمشق في 12 / 1 / 2023

رئيس مجلس الوزراء  
المهندس حسين مخلوف

وزير الإدارة المحلية و البيئة  
المهندس حسين مخلوف

الجمهورية العربية السورية  
وزارة الإدارة المحلية و البيئة  
الرقم: 7/م/198  
تاريخ 2023/1/12

الأمانة العامة لمحافظة حمص  
مديرية الشؤون المالية و المحاسبية

تاريخ 2023/1/12

الرقم 7/م/198

إلى كافة الجهات العامة و الأجهزة المرتبطة و الوحدات الادارية  
للاطلاع و التقيد بمضمونه اصولا

محافظ حمص

المهندس نعيم حبيب مخلوف  
بالتفويض امين عام المحافظة تكليفا

مخولة للشؤون المالية و المحاسبية

صورة الى

عضو المكتب التنفيذي لقطاع الموازنات  
مديرية المالية و المحاسبية / ادارة الموازنات  
محاسب الإدارة  
المصنف





قانونية  
راج الوالدي راج



رئاسة مجلس الوزراء

1/10  
1/10

القرار رقم /7/ م.و.

مجلس الوزراء

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم /20/ لعام 2017 وتعديلاته.  
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /21/ لعام 2022  
وعلى المرسوم رقم /208/ لعام 2021.  
وعلى اقتراح وزير العدل بكتابته رقم 4/10464 تاريخ 2022/12/4.  
وعلى اقتراح وزير المالية بكتابته رقم 43/15/11 تاريخ 2023/1/2.  
وعلى ما تقرره في جلسة مجلس الوزراء المنعقدة بتاريخ 2023/1/10.

يقرر ما يلي:

المادة 1- يزداد الرسم المفروض على كل لتر بترين ممتاز مباع والمحدد بمبلغ /9/ ل من تسع ليرات سوريا الوارد في المادة /4/ من المرسوم التشريعي رقم /21/ لعام 2022 بمبلغ وقدره /41/ ل من واحد وأربعون ليرة سورية لخط ليصبح /50/ ل من خمسين ليرة سورية فقط لا غير.

المادة 2- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في / / 1444 هـ الموافق لـ 12 / 1 / 2023

رئيس مجلس الوزراء  
محمد بن عروص